

١٤٥  
بالعمرة كما تقدم في أول باب الاحرام ويقول  
بلسانه ناويا بقلبه اللهم استر اريد العمرة  
فيسترها لي وتقبّلها مني وامن عليهما  
وبارك لي فيهما نويت العمرة واحترمت بها  
لله تعالى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك  
لك ليك الحمد والنعمة لك والملك  
لا شريك لك فاذا اعانك انعقد امره  
بالعمرة بالالتفاف وحرم عليه ما ذكرنا  
انه يحرم عليه في باب الاحرام ويقصد مكة  
مبليا اذ اكر او يدخلها او يدخل المسجد  
الحرام على الصفة المذكورة في باب دخول  
مكة شرها الله تعالى ويقطع التلبية  
عند الثلاثة غير المالكية اذا شرع

٢

١٤٦  
في الطواف وقال ابن الحاجب من المالكية  
ان المعتمر من المواقيت ومن فاته الحج يلي  
الي بيوت مكة او المسجد المشهور عند  
ما في المدونة ان من اعتمر من ميثاقه قطع  
التلبية اذا دخل الحرم لا يباودها وكذلك  
مراحيه وقد فاته الحج او احصر ممرض  
حتى فاته الحج ومن احرم بعمرة من غير  
ميثاقه مثل الجعرانة والتبعية يقطع  
التلبية اذا دخل بيوت مكة او المسجد  
الحرام ويطوف بالبيت سبعا ينوي به  
طواف العمرة ثم يصلي رتعي الطواف  
ثم يعود الى الحجر الأسود فيستلمه ثم  
يخرج من باب الصفا ويسعى سبعا كذلك